اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142435- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم المقيد برقم (PC-2022-142435) في الدعوى رقم

(PC-141896-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/12/02هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً ... هوية وطنية رقم (...) المالك لمؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/07/10هـ الصادرة عن كتابة العدل بشمال جدة فرع الخالدية، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1035) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغًا مقداره (95,747) خمسة وتسعون ألف وسبعمائة وسبعة وأربعون ريال.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (95,747) خمسة وتسعون ألف وسبعمائة وسبعة وأربعون ريال، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها مبلغًا مقداره (191,494) مائة وواحد وتسعون ألف وأربعمائة وأربعة وتسعون ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/12/21هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/24هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (شال نسائي) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/03/30هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1438/04/10هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف وثبات اللون للغسيل والفحص المظهري والبيانات الإيضاحية وإرشادات العناية وقوة الشد، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الأصناف المخالفة للجمرك يعد تصرفًا بالإرسالية رغم عدم الإجازة مخالفًا بذلك المادة (56) من نظام الجمارك

الموحد، ويعد تصرفه تهريبًا جمركيًا وفقًا للمادة (142) من ذات النظام، وحيث أن المخالفات الواردة في الإرسالية تعد من المخالفات الفنية الموجبة للعقوبة وفقًا للمادة (5/4/145) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المستأنف، والتي جاء فيها أن البضاعة لم يتم بيعها، ولكن تم إعادة تصدير الجزء المخالف إلى الإمارات العربية المتحدة مع إرفاق بيان استيراد رقم (...) بتاريخ 1438/03/30هـ، وبيان إعادة تصدير رقم (...) بتاريخ 1443/05/22هـ، وبوليصة شحن الصادرة من شركة ... برقم ....

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/09/25هـ تضمنت ما ملخصه أن التعهد بعدم التصرف تم سداده من قبل صاحب الشأن وقام بإرفاق ما يفيد السداد، وعليه فإن المعاملة تعد منتهية ومسددة بموجب التذكرة رقم (tkt-0000371563).

وفي يوم الإثنين الموافق 01\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (1035/2) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من صاحب الشأن وما قدمه من مستندات تتمثل في محضر معاينة الإرسالية وبيان إعادة التصدير وحيث تبين معه بأنه تم إعادة تصدير الإرسالية، الأمر الذي يكون معه المستورد قد استوفى التعهد المأخوذ عليه، وحيث تبين لدى هذه اللجنة إقرار الهيئة في مذكرتها الجوابية بسداد التعهد، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى قبول طلب الاستئناف شكلًا وموضوعًا وإلغاء القرار الابتدائي على نحو ما سيرد عليه منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم وكالة عن/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1035) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...